شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤

المـــال

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

المـــال[1] 1

- مفهوم المال 2
- طرق اكتساب المال 2
- المال العام والمال الخاص 3
- بيت المال 4
- حفظ المال 5
- التصرف في المال 6
- المال والحاكم 8
- تجاوز الحاكم في المال 10
- الهدايا والغلول 11
- الهبات والإقطاع 12
- المال والفقر والبطالة 13

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=w_P0DbKBsMM

مفهوم المال

المال في لغة الشارع في ظاهر الكتاب والسنة أو في اصطلاح الناس هو كل شيء له قيمة في أيدي الناس وتميل إليه النفوس ، وما ليس له قيمة فلا يُسمى مال وكذلك ما له قيمة ولكن لا تميل له النفوس من التوافه التي لا يُلتفت إليها فإنها غالباً لا تُسمى مال .

والمال يشمل ا لنقدين وكنوز الأرض والمعادن من الذهب والفضة والألماس والنحاس وكذلك المستخرجات الحديثة وكنوز البحر من اللؤلؤ والمرجان وبواطن الأرض من ماءٍ أو نفطٍ وغير ذلك .

وقد يكون المال منقولاً أو ثابتاً ، فما كان ثابتاً مثل الأراضي والمعادن المستخرجة من الأرض وما كان منقولاً مثل بهائم الأنعام والزروع والثمار وغير ذلك .

طرق اكتساب المال

أوجد الله تعالى المال ويسر سبل اكتسابه ، ولهذا يقول ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : 29] ، خلق الله ما في هذه الأرض وأوجده للإنسان على سبيل العموم ، وجعل الاكتساب متفاوت ، منه ما هو شاق كاستخراج المعادن من الذهب والفضة ومنه ما هو ميسور الاقتناء يُتناول كالثمار وبهيمة الأنعام .

وقد يكتسب الإنسان المال من طرقٍ متعددة منها التجارة والمضاربة ومنها ما يُستخرج كاستخراج الماء والنفط ، وحتى ما يجده من كنوز الأرض فإنه نوع من اكتساب المال .

ومن مكاسب المال المشروع الغنائم التي تكون للمسلمين بقتال وحروب ، ومنها الفيء الذي يكون للمسلمين من أموال البلدان التي يدخلونها من غير قتال ولم يرجفوا عليها بخيل ولا ركاب ولهذا يقول الله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "﴾ [الحشر :7].

ومن مكاسب المال المشروع الزكاة التي أوجبها الله تعالى على الأغنياء الذين يملكون نصابها ، وهو واجب على كل مسلم حتى لو كان قاصراً ولم يكن من أهل التكليف كاليتيم والصبي الصغير أو كالمجنون الذي يرث مالاً بلغ النصاب فيجب فيه حينئذٍ الزكاة .

ومن مكاسب المال المشروع لبيت أموال المسلمين الأموال المفقودة وذلك من الضالة التي لا تُعرّف ، أو مال من يموت ولا وارث له ، أو الدية التي تكون على العاقلة أو ربما تكون لحق أحد ميت ولا وارث فإنها تؤول لبيت مال المسلمين باعتبار أنه والي من لا والي له ، فإنه كما ينفق منه فإنه يُنفق له ، وغير ذلك كالجزية التي يتحصل عليها أهل الإسلام ، والركاز وما يؤخذ من أموال الناس بالغراما ت و التعزير وذلك كمن يؤخذ شطر ماله ممن منع الزكاة وكذلك الغلول الذي يصادر من العمال فتكون كلها مكاسب لبيت أموال المسلمين .

المال العام والمال الخاص

المال كله مال الله تعالى هذا من جهة الأصل قبل أن يسمى عام وخاص ، وليس للإنسان أن يبادر من تلقاء نفسه بالتملك أو التصرف فيه ، سواء كان فرد أو جماعة ، فالمال مال الله قد وضعه الله وديعة في الناس ، بل أن ذات الإنسان نفسه وديعة فليس له حقاً في أن يتصرف فيها كما يشاء من جهة الانتحار وغير ذلك من الأمور المحرمة . فللإنسان مأمور في التصرف في المال وفق مراد الله تعالى لا وفق هواه .

ينقسم المال من جهة الاصطلاح إلى نوعين :

النوع الأول : المال العام وهو كل ما وقعت عليه أيدى المسلمين في بلدانهم في حال الفتوحات ولا مالك خاص يُعرف لهم ويشترك فيه كل أحد حتى أصحاب الأموال الخاصة ، وذلك كالأراضي والثمار والزروع وبهيمة الأنعام وما كان من كنوز الأرض وما كان من المباني والبيوت التي لا يُعرف لها مالك بعينه وما كان في باطن الأرض من جميع كنوزها من المعادن وما يستخرج من البحار .

النوع الثاني : المال الخاص وهو كل ما عرف له مالك بعينه ، كالمال الذي يملكه الإنسان بتجارة أو بهدية أو بإحياء موات سواء ببناء أو بستان أو بحفر ، أو النقدين من الذهب والفضة ومن بهيمة الأنعام سواء بالبيع أو بالهدية أو بالميراث أو باللقطة التي يلتقطها الإنسان وغيرها من صور اكتساب المال الخاص المشروع .

بيت المال

بيت المال في الشريعة موجود منذ زمن النبي ﷺ والمراد به هو الموضع الذي يجتمع فيه أموال المسلمين ، وما هو أوسع من الأموال من مباني وأراضي وحتى الذوات فقد يوجد في بيت الحاكم خادم أو سائق أو مركب زائداً عن حاجته فيعتبر من بيت المال .

ولهذا عمر بن الخطاب كما جاء عند البيهقي وغيره " عن الأحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر أن يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية أمير المؤمنين فسمعت فقالت ما أنا بسرية أمير المؤمنين وما أحل له إنى لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فأخبرناه بما قالت فقال صدقت ما تحل لي وما هي لي بسرية وإنها لمن مال الله عز وجل "[٢] يعنى أنها من بيت مال المسلمين و إن كانت لديه في الدار من جهة الخدم لأهله وذريته .

وعليه يشمل بيت مال المسلمين كل ما يتعلق بالنقدين أو ما حيز في مبني أو مما لا يضبط من أراضي أو مُدخرات أو أراضي من الأوقاف ومردودات المال سواء كانت قريبة من بلدان المسلمين أو غيرها من بلدان أخرى .

وفي الزمن الأول لقلة العدد والعُدد كان بيت المال يُسمى بيت الوالي حيث يحوز الوالي عنده المال باعتبار أن حال الناس على يسارٍ وكفاية ، مثل ما كان النبي ﷺ يحوزه عنده وربما جعل عليه رقيبا كأبي هريرة كما جاء في الصحيح وربما جعله في بيت أحد من الصحابة كأبي بكر ، ومنهم من يبني دار ويجعل حارساً عليها ويُسمى بيت المال بما يليق بالزمن من جهة المقدورات المالية الموجودة لديهم .

وبيت المال في زماننا يسمى بخزينة الدولة أو مؤسسات النقد أو البنوك المركزية أو وزارة المالية فمثل هذه المسميات مرادفة لبيت المال على الاصطلاح القديم .

٢) السنن الكبرى للبيهقي : كِتَابُ الْوَصَايَا – جِمَاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْخُمُسِ – بَابُ مَا يَكُونُ لِلْوَالِي الأَعْظَمِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ ح(12048)

حفظ المال

لا شك أن الشريعة جاءت بالتشديد على حفظ المال سواء كان مالاً خاصاً أو عام ويكفي قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : 5] فالله أمر بحفظه وخزانته كما جاء في التفسير عند ابن جرير الطبري ، كذلك ما جاء في حديث خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٣]، وهم الذين يتصرفون بمال الله الذي أوجده الله للأمة بغير حق ، والمراد من ذلك التشديد على حياطة المال العام والتهديد والوعيد لأي تجاوز فيه، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما روى أحمد في مسنده " هدايا العمال غلول "[٤] وهي الهدية التي تُهدى للعامل من أجل منصبه . وثمة نصوص كثيرة والتهديد في ذلك لا يدع أحد ، ولهذا جاءت الأدلة في قول الله تعالى " ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : 161] فالنبي ﷺ مع عصمة الله تعالى له بيّن أنه لا يمكن أن يفعل مثل هذا ، فليس له أن يأخذ من مال الله كيفما أراد وإنما هو لله ، ولهذا جاء في سنن أبي داود في كتابه السنن من حديث مقسم عن عبد الله بن عباس أن المسلمين لما كانوا في غزوة بدر قَالَ : " فُقِدَتْ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّا أُصِيبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران : 161] "[٥] يعني ما كان للنبي ﷺ أن يعتدي على مال الله تعالى وهو النبي المعصوم فكيف بمن دونه من والي أو حاكم أو خازن أو أي فرد من عامة المسلمين!

كما يجب على الحاكم إذا بعث أحد أن يحذّره من أخذ المال بغير حق ، فكما جاء في السنن عند أبي داود أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال " إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ "[٦] فهذه حياطة للعاملين وللناس عامةً أن يقعوا في أموال المسلمين ويظنون أنها من الأملاك الخاصة ، بل هي من الحياطة العامة التي يجب أن يحذر فيها ، وهذه الحياطة هي حياطة عاجلة من جهة حدود أمر السرقة والعقوبة فيها كذلك من جهة عقوبة يوم القيامة .

---

٣) رواه البخاري : كتاب فرض الخمس (3118) ، ورواه أحمد (26514)
٤) أخرجه أحمد في مسنده (425/5) (2622)
٥) سنن أبي داود : كِتَاب الْخُرُوجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ (3459)
٦) تفسير ابن كثير : 135/2

وقد اختلف العلماء في مسالة السرقة من المال العام هل يقطع بذلك أم لا ؟ مع اتفاقهم على تحريم هذا ، ذهب جمهور العلماء إلى عدم القطع ، وجاء هذا عن جماعة من أئمة الفقهاء وهو قول مالك و أبي حنيفة والشافعي ، وذهب بعض العلماء إلى القطع ، وكان علي بن أبي طالب يقول بعدم القطع والله أعلم .

كما شددت الشريعة على حياطة المال في حال الغزوات باعتبار أنها مُبتذلة بخلاف غيرها من أموال المسلمين فإن كل صاحب مال يحوط ماله ، والمسلمون إذا كانوا في غزو فإن الطرف المالك غير موجود لذا جاء في أمرها التشديد .

والشريعة تدل على أن كل ما تتسع وتتجرأ النفوس على أخذه ففيه التشديد ولا يعني أن السرقة في غيره يرخص فيها .

التصرف في المال

لا يوجد خلاف على أنه ليس لأحد أن يتصرف في المال كيف يشاء بل إن الله سائلاً كل أحد سواءً كان حاكماً أو نائباً أو عاملاً من العمال ، أو صاحب من الولايات أو حتى الإنسان في ماله من جهة نفقته ، فالله تعالى حذر من ذلك بقوله ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف :31] .

وحياطة المال من جهة الإنسان في تصرفه الذاتي أو من جهة الحاكم في تصرفه في أموال الناس يكون بحدودٍ حدّها الله تعالى من غير زيادةٍ أو نقصان .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ كما عند النسائي وكذلك ابن ماجه وأحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "كُلْ واشرب، والبَسْ وتصدق، من غير سَرَف ولا مَخيلة "[٧] ، إشارة إلى أنه حتى في الأكل والشرب الذاتي المكتسب في ذات الإنسان ليس للإنسان أن يأكل جزء من طعامه ثم يضع الباقي فهذا ضرب من السرف الذي حرّمه الله تعالى ، هذا من جهة تصرف الفرد في ذاته فكيف بتصرف الحاكم في مال الله الذي أوجده الله للأمة من غير ما يأذن به !

٧) البخاري معلقاً "فتح الباري" (10 / 252) كتاب اللباس، والنسائي (5 / 79) كتاب الزكاة – وابن ماجه (2 / 1192) كتاب اللباس (3605)

ضبط الله حدود التصرف في المال العام والخاص ، ولهذا يقول الله تعالى في الغنائم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : 41] ، وكما في قوله ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[الحشر : 7] .

فجاء ضبط الله لأمورتقسيم المال حتى لا يستأثر الأغنياء ويستحي الفقراء أو ربما يتهيبون فيقوم الأغنياء بأكل هذا المال وهذا ضرب من ضروب الغلول الذي حذر الله تعالى منه.

والرقابة الذاتية في المال الخاص هي رقابه بين الإنسان وبين ربه ، وأما الرقابة التي تكون في مال المسلمين تكون بين الحاكم وبين ربه من جهة وبينه وبين الأمة من جهة أخرى ;فيجب على الأمة أن تحوط مالها مع الحاكم حتى لا يتم استعمال ذلك المال في غير ما يريد الله تعالى ، ولهذا قد روى البيهقي في كتابه السنن عن زيد بن أسلم عن أبيه قال " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْفَيْءِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ " ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدُ : " إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ ، وَإِنِي قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَغْنَيْتُ بِهِنَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى إِلَى قَوْلِهِ : شَدِيدُ الْعِقَابِ سورة الحشر آية 7 " [٨] فالله تعالى أفاء على النبي ﷺ بالمال الذي يكون بلا قتال وقسّمه وجعل أمره وضبطه له ، فعمل عمر بن الخطاب لهذا الضبط .

وللتخلص من المال لابد من رد الحقوق لأصحابها ، قد جاء عن النبي ﷺ كما في المسند والسنن عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أنه قَالَ : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ "[٩] ، فمن كان في ذمته شيء سواء كان حاكم أو محكوم كبير أو صغير ، قوي أو ضعيف ، غني أو فقير أخذ من مال المسلمين ما ليس له بحق فيجب عليه أن يعيد هذا المال لأمة الإسلام ، أو أنه قد أخذ المال من أحد بعينه فيجب أن يعيد ذلك المال لهذا الشخص بعينه ، ولا تبرأ ذمته إلا بهذا ، ولكن إذا كان الإنسان لا يعلم الجهة التي أخذ منها المال أو أن الفرد توفي ولا يعلم له أثر من ورثة أو حيل بينه وبين الوصول إليه فإنه يتصدق عنه ويبذله في مصارفه ثم بعد ذلك يُرجى أن يعفو الله تعالى عنه .

٨) السنن الكبرى للبيهقي : كِتَابُ الْوَصَايَا – جِمَاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْخُمُسِ (12044)

٩) أخرجه أبو داود (3561) والترمذى (239/1) وابن ماجه (2400) والحاكم (47/2) والبيهقى (90/6) وأحمد (8/5 و12 و13) من طريق الحسن عن سمرة

المال والحاكم

للحاكم أن يأخذ من المال العام في حالين :

الحالة الأولى : إذا كان فقيراً أو محتاج وأما إذا كان غنياً فالأولى له أن يأكل من ماله .

والقاعدة في هذا أن إمام المسلمين ينبغي له أن يتعفف حتى عن المضاربة والمتاجرة لحظ نفسه وذلك لجملة من الحكم منها :- أنه إذا انشغل بحاله انشغل بالخاص عن العام ومعلوم أنه تفسد الولايات ويفسد الحكام بإدخالهم التجارة مع الإمارة ، فإن الإمارة والتجارة لا يجتمعان في حاكم إلا أفسد أحدهما الأخر .

ولكن إمام المسلمين له أن يتاجر في أموال المسلمين بالمضاربة في الأسواق أو المزارعة كما زارع النبي ﷺ اليهود في خيبر .

الحالة الثانية : إذا وجد الحاكم قدرة على العمل ولكنه ربما يصرفه عن شيء من المصالح العامة يقال حينئذٍ أنه يأخذ بالقدر الذي يغنيه في ذلك ، كما كان الخلفاء الراشدون كأبي بكر الصديق كما جاء في حديث عروة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قال " لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ "[10] يعنى يأخذ من مال بيت المسلمين بالمعروف من غير زيادة أو نقصان .

قد روى سعيد بن منصور في كتابه السنن من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن عمر بن الخطاب قال "إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منها استعففْتُ، وإن افْتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف "[11] يعنى بحسب حاجته يتوسط في ذلك ، فيأخذ إمام المسلمين بالقدر الذي يصلح لحاله من غير زيادة أو نقصان فما زاد عن ذلك يُرد لبيت مال المسلمين ، وهذا الذي كان عليه الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر بن الخطاب ، وقد جاء هذا عن أبي بكر كما روى البيهقي من حديث منصور عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قَالَتْ : " لَمَّا مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، قَالَ : انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْإِمَارَةِ ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ

---

١٠) صحيح البخاري : كتاب البيوع (1938)

١١) أخرجه ابن سعد في الطبقات 276/3 ، وابن جرير في جامع البيان (8599)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ 148/2 ، والبيهقي 4/6 ، 5 ، وابن حزم 324/8، وصححه ابن كثير في التفسير 190/2.

بَعْدِي ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحْمِلُهُ ، وَقَدْ كُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أُصِيبُ فِي التِّجَارَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَإِذَا عَبْدٌ نَوْبِيٌّ كَانَ يَحْمِلُ الصِّبْيَانَ ، وَإِذَا نَاضِحٌ كَانَ يُسْقَى عَلَيْهِ ، فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَتْ : فَأَخْبَرَنِي حرني ، تَعْنِي : وَكِيلِي أَنَّ عُمَرَ بَكَى ، وَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا "[١٢] .

ومن المتأكدات أن المال الذي يكون بين أيدي الحكام أو المسئولين أو العمال الذين يتولون الولايات ينظر لحالهم قبل الولاية وبعد الولاية ثم يعاد ما زاد من أموالهم إلى بيت مال المسلمين .

كما ينبغي على الحاكم أو الوالي إذا عين أحداً أو ولي شيء من أمور المسلمين أن يضع ضابط لمعرفة ماله قبل الولاية ومعرفة ماله في آخره .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه أخذ شطر ما لبعض الولاة الذين ظهر فيهم الثراء بعد توليهم الولايات ، كذلك ينبغي أن نعلم أن المقدار الذي يؤخذ قد ضبطته الشريعة للحاكم ولولي الأمر والإمام على نوعين :

النوع الأول : أن يقّدر له قدر معلوم من بيت مال المسلمين وذلك كالمرتبات السنوية أو الشهرية لا يزاد عن ذلك ، وقد جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أبوداود من حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ "[١٣]

يعنى أن المرتب له وما زاد فهو غلول ويجب عليه أن يعيده لبيت مال المسلمين .

النوع الثاني : إذا لم يقدر له راتب محدد فإنه يأخذ بقدر النفقة عليه وأهله وزوجه ولا يزاد عن ذلك .

وقد جاء هذا عن النبي ﷺ في سنن أبي داود وغيره من حديث المستورد بن شداد أنه قال " مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً "[١٤] يعنى يأخذ بقدر النفقة ما يكفيه ومن حوله وما زاد عن ذلك فهو غلول ، ولكن هذا في الزمن الأول الذي يصعب فيه ضبط النفقات باعتبار أن دولة الإسلام كانت في بداية ضبط أمرها المالي ولم تكن ثمة دقة كالموجودة في الزمن المتأخر .

١٢) مصنف ابن أبي شيبة : كِتَابُ السِّيَرِ (32215) – طبقات ابن سعد 192/3.
١٣) أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في أرزاق العمال (2945)، وابن خزيمة في صحيحه: (2178)، والحاكم في المستدرك: (1424)، والبيهقي في السنن الكبرى: (13401).
١٤) أخرجه أحمد في مسنده (229/4) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد (377/8) ، وابن خزيمة في صحيحه (70/4رقم2370) كتاب الزكاة ، والحاكم في المستدرك (406/1)

تجاوز الحاكم في المال

في ضوء ما جاء عن النبي ﷺ في قوله " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ "[١٥] وهو حال ورود تجاوز من إمام المسلمين على أحد من المسلمين بالتعدي عليه في نفسه أو ماله فهو محمول عند العلماء على عدة معاني منها :

أنه إذا وجد حاكم من الحكام يظلم فرد من أفراد المسلمين أو يظلم جماعة منهم بشيء من أخذ مالهم أو بشيء من فصل القضاء من أمور الاجتهاد التي يراها أو من البغي والعدوان فليس لهذه الجماعة أن تأخذ حقها بالخروج على إمام المسلمين خروجاً عاماً لأن القضية قضية جماعة لا قضية فرد ،فكثير من أهل العلم وجماهيرهم على أن من يظلم أفراد أو يظلم جماعات لا يُخرج عليه إلا إذا كان ثمة كفر بواح .

ولكن هذا لا يعني أن المسلم لا يطالب بحقه ، فإن الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم يعني أن الإنسان له أن يطالب بحقه بما يراه مشروع من مكاتبة أو مناداة أو بدفع أهل الجاه والفضل بإرجاع حقه ، كذلك له أن يطالب بحقه في وسائل الإعلان إذا كانت توصل إليه حقه بلا بغي ولا عدوان ولا قول وفحش فإن هذا من حقوق الإنسان التي توصله لحقه المشروع لأخذ ماله ولكن ما لم يتضمن ذلك خروجاً على حاكمٍ مسلمٍ وإنما المظالم تعد بقدرها .

ومن المعاني التي يتوجه إليها هذا الحديث أن هذا من حدود وأحكام الحاكم خاصة ، مثل ما يتعلق بالصيد في الحرم ومعلوم أنها مسألة خلافية وحكم الحاكم في ذلك يرفع الحرج إذا كان عالماً ، ومن ذلك أخذ شطر المال إذا كان الإنسان مانع للزكاة فإنه يؤخذ من ماله ما يتعلق بالعقوبات المالية التي تطرأ على الناس وليس لأحد أن يرجع لذاته وإنما يرجعه إلى فصل الحاكم العالم بأمر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

١٥) أخرجه مسلم (20/6) ، والطبراني في" المعجم الأوسط (3039/2/162/1) .

الهدايا والغلول

معلوم أن ما يصل للمسلمين من هدايا على أعمالهم الأصل فيها الغلول والتحريم ; فلو تأتي هذه الهدايا لذات الشخص وإنما جاءت للمنصب والجاه فيه ، وقد جاء عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ " قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُّ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللهِّ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَّ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَّ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي "[١٦].

وهدايا العمال على نوعين:

النوع الأول : الهدايا التي كانت عادةً تصل إلى العامل قبل ولايته فهي مباحة إلا في حال إذا كان المُهدي لديه حاجة منظورة في تلك اللحظة عند هذا العامل ، كأن يكون قاضياً وكان هذا الرجل يهدي إليه قبل القضاء ثم لما تولى القضاء قام فأهداه فينظر هل لديه قضية فيحرُم أن يأخذها لوجود التهمة .

كذلك يشمل هذا الأمر الوزراء والمسئولين على أي ولاية، كما يشمل مسئولي التعليم من جهة هدايا المعلمين ، والمعلمين من جهة هدايا الطلاب ، والأمن والشرطة من جهة هدايا العساكر لديهم ، فإذا جلس الإنسان في بيته لا يؤتى مثل هذه الهدايا فيحرم عليه أخذها بعد الولاية .

النوع الثاني : الأخذ بالجاه ، كالعامل الذي يأخذ بجاهه وسلطته ما ليس له بحق ،كعمولة العقود التي تكون في دائرته أو نحو ذلك ، أو ربما يُعطى مساهمة في شركة أو شراكة ولو كانت خارجة عن منشأته فهذا يحرم باعتبار أنها من الهدايا التي لا تصل إليه لو كان جالساً في بيته ، وهذا من الأمور التي تحرف المسئول أو الوالي أو تحرف الحاكم أو تحرف الإنسان إذا كان عاملاً على جهةٍ معينة فيقوم بالتفريط في صالح الأمة ويتوجه إلى صالح نفسه .

١٦) صحيح البخاري : كتاب الحيل– باب احتيال العامل ليهدى له(6578)، وصحيح مسلم : باب تحريم هدايا العمال (1832).

لذا ينبغي على من كان والياً على مصلحة من أمور المسلمين أن يبتعد عن مخالطة الناس والشراكة في مالهم ; حتى لا تجير تلك المشاركة أو المساهمة في ماله مع حظ الناس على مسئوليته التي كانت بين يديه ، ومن الحكم واللطائف أن النبي ﷺوهو إمام المسلمين لم يثبت عنه في الأحاديث أنه باع وإنما كان يشتري ، والشراء والبيع هما أساس التجارة ، ولكن الذي يشتري ولم يبع فإنه لا يسمى تاجر ، ومن نظر في النصوص في المسند وكتب السنة لا يجد أن النبي ﷺ باع وإنما كان يشتري ; حتى لا يكون في البيع إضرارٌ لصاحب المال إذ ربما يعامله لجاهه أو يستحي منه ، والعلماء يتفقون أن ما أُخذ بسيف الحياة فهو حرام .

فقد ينزل المسئول إلى الشارع فيريد شراء شيء فيعلم صاحب البضاعة أن هذا مسئول الشرطة أو الحاكم أو الوالي أو أمير المنطقة أو الرئيس فيقوم بإنزال السعر له وهو من الأمور المعنوية التي تحرف الحق عن وجهته .

ولهذا النبي ﷺ كان يشتري ولا يبيع ، ولو أن النبي ﷺ كان يتعامل تعامل تاماً فإنه لا يضر بنفسه باعتبار أنه معصوم وفي مقام رفيع وربما أضر بغيره ، وقد جاء في البخاري أن النبي لما توفي " توفي ودرعه مرهون عند يهودي "[١٧] يعني أن النبي ﷺ مع كثرة أصحاب الأموال والتجار ممن حوله ولديهم وفرة في المال إلا أنه لم يلجأ إليهم وإنما لجأ لليهود ; لأنهم لا يجاملونه ، فمعروف عن اليهود أنهم لا يجاملون في أمر المال ولا يعظمون النبي ﷺ في ذاته بل يحملون ضغينة عليه وحقداً ، والنبي ﷺ استعمل الرهن لأنه ليس بمقايضة كاملة وإنما الفضل فيه متبادل وحتى لا يُبخس صاحب العمل .

لهذا ينبغي على المسئولين أيًّا كانت ولايتهم ألا يتوجهوا إلى التعامل مع الناس بالتجارة فإن لم تكن مفسدة للحاكم فهي مفسدة للتاجر بإنزال الأسعار أو المجاملة أو المحاباة فيضره في ماله وضرره في هذا كثير.

الهبات والإقطاع

الإقطاع وإعطاء الأراضي والهبات على حالين :

الحالة الأولى : أن يعطى أحد لحاجته في نفسه فهو جائز كالإقطاع للسكن أو لفتح متجر أو يعطى شيء من الأموال النقدية ولو لم يكن من الأراضي إما أن يكون هبة أو إقراض كما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أعطى بعض النساء لتتاجر كهند بنت عتبة حينما أعطاها أربعة آلاف تتاجر بها ثم تعيدها لبيت المال .

الحالة الثانية : أن يُعطى الإنسان شيء زائد على حاجته وهو على نوعين :

[١٧]) صحيح البخاري (2916) ، ومسند أحمد (137/5) ،والنسائي (4665)

النوع الأول : أن يُعطى شيء زائد عن حاجته تأليفاً لقلبه ودفعاً لشره كما كان النبي ﷺ يعطى بعض المشركين أو بعض المؤمنين الذين يخشى منه ميلاً أو ربما انتكس وارتد ولهذا يقول النبي ﷺ كما في حديث سعد في الصحيح ""إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ" [١٨] فيعطيه كسباً له من جهة دينه وهذا من الأمور الجائزة .

النوع الثاني : أن يُعطى قدراً زائداً فوق حاجته من غير تأليف وإنما هو إغناء وكفاية وزيادة عن الكفاية وهذا من الأمور المحرمة التي لا تجوز و لا أصل لها في الشريعة خاصةً إذا كان ذلك يضر بأمة الإسلام مثل الإقطاعيات المالية العظيمة أو هبات الأراضي التي يتضرر بها العامة .

والأصل في إقطاع الأراضي أن يتساوى الناس في أمر الأعطيات .

المال والفقر والبطالة

البطالة هي أن يكون الإنسان لديه قدرة على العمل ولكنه لا يجد عمل يستطيع أن يتقوت به وتسمى في زمننا العطالة ، والعاطلين يجب على ولي أمر المسلمين أن ينفق عليهم ، وإن لم يجد ولي أمر المسلمين مالاً خاصاً لهم فإنه يجب أن يفرض على أهل الأموال والثورات أن يخصصوا أموالا مخصصة للعاطلين وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : 19] ، قد جاء عن عائشة أن المحروم هو المحارف الذي لا مكسب له يعني أنه يستطيع العمل ولكنه لا يجده .

قد كثر في زمننا الناس وتباينوا وكثرت المدن واتسعت فأصبحت المدينة الواحدة في قطر من أقطار المسلمين تساوي العالم الإسلامي كله في الصدر الأول ، وتكاثر الناس وقل المال في كثير من البلدان أو قد يكون كثر المال وتأفف الناس من العمل الوضيع ، فيجب على ولي أمر المسلمين في هذه الأحوال النفقة عليهم حتى على غير المسلمين فإن كان معاهداً ويؤخذ منه الجزية ثم عجز بعد ذلك عن بذلها .

١٨) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الإيمان (180/2) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي الزكاة (148/7) باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، وأخرجه البخاري في الإيمان (79/1) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، وفي الزكاة (340/3) باب لا يسألون الناس إلحافًا، وأبوداود في السنة (60/5) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث سعد بن أبي الوقاص .

ولهذا قد جاء عن خالد بن الوليد كما روىٰ أبو يوسف في كتابه الخراج أنه جاء عن عمر بن الخطاب أن من ضعف أو شاخ من أهل الذمة ولم يستطع أن يتكسب وأصبح ينفق عليه أهل دينه يسقط عنه الجزية وينفق عليه من بيت مال المسلمين، وهذا شيء من الإنصاف في حال أهل الكتاب فكيف به في حال المسلمين ! .

ويُعالج الفقر من جهتين :

الجهة الأولى : من جهة الأغنياء الذين أوجب الله تعالىٰ عليهم إخراج الزكاة .

قد جاء في حديث عبد الله بن عباس كما في الصحيحين " أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "[١٩]

فالله تعالىٰ أوجب الزكاة وجعلها قرينة الصلاة فأمر في غير ما موضع من كتابه العظيم ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

الجهة الثانية : ما يتعلق ببيت مال المسلمين ، فإنه في حال عجز الأغنياء عن القيام بالفقراء فإنه يؤتىٰ الفقراء بقدر حاجتهم من مال المسلمين .

وقد حدثت مجاعة في عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب فقام بالإنفاق علىٰ الناس من بيت مال المسلمين ولم يأمر الأغنياء أن يخرجوا مزيدًا من المال لا يطيقونه.

كما يجب علىٰ الدولة الإسلامية متابعة الأغنياء في أموالهم من جهة إخراج زكاتهم في مصاريفها الشرعية فالله تعالىٰ ما أمر بالزكاة وخصها إلا لأجل هذا الأمر وضبطه الذي به كفاية للأمة .

فإذا وجد فقر في الأمة فليُعلم أن ثمة غني لم يؤدي الزكاة فلم يخرجها فثمة ضعف في الإخراج من جهة الغني وثمة ضعف في الرقابة من جهة والي المسلمين.

١٩) صحيح البخاري (104/2، 1395) ، ومسلم (50/1، 19).